قبل البلوغ واذا بلغ سفيها بقي محجورا ولم يدفع المال اليه الى الرشد وان
صار شيخا ويتصرف في ماله المتصرف قبل بلوغه فان دفع عصى وضمن وان بلغ
رشيدا دفع وجوبا وينفك الحجر بنفس البلوغ مع الرشد ولو بلغ سفيها
ثم رشد انفك ولو صار مبذرا بعدما كان رشيدا لم يعد الحجر بل للقاضي
ان يعيد ويليه اذا عاد ولو صار فاسقا لم يعد ولم يعد ومن حجر بعد
الرشد فوليه الاب ثم الجد ولا يصح من السفيه البيع والشرى والاقراض
والاعتاق والكتابة والابراء والضمان وقبول الوصية والهبة
وقيل يصح الاتهاب ولو باع شيئا واقبض استرده الولي
فان تلف قبله ضمن القابض ولو اشترى شيئا او اقترض وقبض
باذن البايع الرشيد وتلف في يده او اتلفه فلا ضمان لا في الحال ولا
بعد الرشد ولو اذن له الولي في التصرف مطلقا او في معين بوقدر العوض
بطل ولو اقر بدين معاملة مطلقا او مسندا الى وقت الرشد او الحجر
او اقر باتلاف مال او بجناية موجبة له او بغصب او باستيلاد لم يقبل
ولو اقيم عليه البينة لزم ولو اقر بموجب قصاص او حد قتل وحد
سرقة قطع ولا يلزم المال ويصح طلاقه وايلاؤه ويمينه وايلادو خلعه
وظهاره ورجعته وحكمه في العبادات حكم الرشيد ولا تفرق الزكوة بنفسه
ولا يحرم بالتطوع ان لم يكف له كسب وزاد ما يحتاج اليه على نفقته المعهودة
في الحضر **فصل** ولي امر الصبي الاب ثم الجد ولا حاجة الى
ثبوت عدالتهما الباطنة بل يكفي بالظاهرة ثم الوصي من جهتهما ثم
القاضي او منصوبه ولا ولاية للام الا بوصية الاب او الجد او بتولية

الحاكم ويتصرف الولي على وجه المصلحة فيجوز ان يشتري له العقار لكن
مشروطا ان يكون الزمان امنا من المقاتلة ونحوها وان يكون المكان
امنا من البوار بالحرق والغرق وان يكون السلطان عادلا وان يكون
البايع ثقة مامونا من الجحود والحيلة بالاقرار لغيره سابقا وان
يفي غلته بكفايته وان يكون لغلته احتفال بالنسبة الى ما يبذل
في الثمن وان لا يكون ثقيل الخراج وهو اولى من التجارة وله ان يبني
له الدار بالطين والاجر دون الجص واللبن ويجوز ان يتجر له بشروط
ان يكون الزمان امنا والسلطان عادلا والتجارة مربحة ثم لصحتها
شروط ان يشتري مالا يخاف عليه الفساد ان بقي وان تغلب فيه الربح
اما الظهور في الحال واما لغلبة الظن في المال وان يكون الشرى
بالنقد لا بالنساء وان يجتهد في توفيره وان يكون البيع عند اشتداء الثمن
لكمال الربح من غير ان تغلب على الظن حدوث زيادة فيه وان يكون بالنقد
لا بالنساء وان يجتهد في توفير الثمن بحسب الامكان فاذا باع بثمن وهو قادر
على الزيادة بطل ولا يجوز بيع عقاره الا لحاجة او مصلحة او غبطة
فالحاجة ان لا يكون له نفقة او كسوة وقصرت غلته عن الوفاء بهما او تعذر
الوصول اليه لبعد ونحوه ولا يوجد من يقرضه او يوجد والمصلحة في تركه وحينئذ
جاز بدون ثمن المثل والمصلحة كثقل الخراج او الاشراف على البوار وجور السلطان
او قصور الغلة عن الكفاية قاله القفال في الفتاوى وان كان بيتا اصل
بالخراج فيجوز البيع بثمن نافه ولو كان درهما والغبطة بان يرغب
فيه من ثمن مثله ويوجد مثله ببعض ذلك الثمن او يوجد عقار اخر اكثر

Copyright © King Saud University